فهي تابعة للحج صحة وفسادا صح في احد اوجه الخ اي اذا قصد
بالنزع ترك الجماع لا الاستلذاذ فان قصد الاستلذاذ او اطلق لم
يصح احرامه كما تقدم في الصوم اه ويحل به اللبس الخ لو ذكر
الدهن مع هذه لكان اولي فجملة ما يحل به ثمانية وهي المذكورة
في كلام المص اعني ما لا يتعلق بالنسا اذا رميتم الجمرة اي وطفتم او
حلقتم او محمول علي من لا شعر براسه بخلاف العمرة فان لها تحللا
واحدا نعم عمرة الفوات لها تحللان الاول بواحد من الحلق والطواف
وحده او المتبوع بالسعي ان لم يكن السعي فعل و يحصل التحلل
الثاني بفعل الاخر كما ذكره قال والتوبري فليحفظ محلان
تثنية محل اسم فاعل من احل ضد حرم لا يخرج منه اي من
الاحرام بالفساد خرج بالفساد الباطل كان ارتد فيه فلا يجب
المضي فيه قال واما اذا احرم وهو مجامع الخ هذه مكررة
لانها تقدمت وغرضه من الاتيان بها الرد علي من جعل لانعقاده
فاسدا صورتين تحلل وجوبا الخ فلو استدامه حتي حج من قابل
لم يجزه بخلاف ما لو وقف فانه يجوز له ان يصابر الاحرام للطواف
والسعي لبقاء وقتهما مع تبعيتهما للوقوف فانه الركن الاعظم نه الروضة
ح اي في غير اشهر الحج باركانها الخ لو سكت عن لفظ الخمسة
لكان صوابا اذ ليس هنا نية احرام بها وانما هنا نية تحلل وهي
ليست من اركانها وليس هنا الا اعمالها اي ما عدا الترتيب كما
يستفاد مما مر ان لها تحللين كما ذكره قال من قابل الخ وعبارة الزبد
القضا مضيقا قال الشارح ابن رسلان كان نسكه تطوعا وتعبيره بما ذكر
احسن من تعبير كثير بالقضا من قابل لشموله اذ العمرة يمكن قضاؤها
في عام الافساد وكذا الحج انظره مع ان الكلام فيما اذا فاته الوقوف
ولعل صورته فيما اذا احصر عن اتمامه قبل وطيه او بعده ثم تحلل ثم زال
الحصر والوقت باق فيلزمه القضا في عامه والمراد بالقضا القضا اللغوي

وهو

وهو مطلق الاعادة اه بحروفه سوا كان اي الحج الذي فاته لانه اي
من فاته الوقوف لا يخلو عن تقصير اه غير الوقوف اي واما الوقوف
فحكمه كما سيذكره الشارح من ساير العبادات كالوضوء والصلاة

فصل

في الدما الواجبة وما يقوم مقامها من الاطعام والصوم او ارتكاب
منهي عنه او غير ذلك كتمتع خمسة اشيا اعلم انها بالنظر للاحكام اربعة
وللافراد احد وعشرون وكلام المص والشارح لا يوافق واحدا منها وأجاب
عن المص بانه مشي علي الاول ولكن افرد دم الجماع بالعد مع انه لا يخرج عنها
لغلظه وفحشه وفي جعل الشارح ما ذكره من التسعة انواع نظر فانها افراد
لا انواع نعم الدم المنوط بترك مامور نوع فيكون غلبه فليتامل
من ميقات بلده ليس بقيد ووقت وجوب الدم الخ لا يخفي ان لوجوبه
سببين فراغ العمرة والاحرام بالحج كما سيذكره فيجوز تقديمه علي احد
سببيه كزكاة الفطر وشرط وجوبه مفرد مضاف فيعم اذ شروط
الذي ذكرها اربعة ان لا يكون اي المتمتع من ميقات بلده قد عرفت
انه ليس بقيد الي الميقات الذي احرم منه بالعمرة ليس قيدا فيكفيه
الخروج للاحرام بالحج الي اي ميقات اي فيحرم من الميقات ولو اقرب من
الاول قال حتي لو احرم بالحج من مكة ثم عاد اي حالة كونه محرما الميقات
سقط عنه الدم وهذا الوجه من قول المرحومي لم يتيسر لي فهم هذه الجملة
بعد مجاوزة الميقات ظرف ليعود وقد بقي بينه وبين مكة مسافة
القصر لا يخفي ما في هذه الجملة اذ لا معني لها كالتي قبلها قال ولعل وجهه
ان هذا انما ياتي فيمن لا ميقات له فاحرم بالعمرة علي مرحلتين من مكة و
فرض كلامه في الاحرام بالعمرة من ميقات بلده وقد يقال بل لها معني لانه
اذا لم يكن بينه وبين مكة مسافة القصر فهو من حاضري المسجد الحرام وهو
لا دم عليه كذا بخط الميداني فتكون الجملة حالية اي والحال ان بين وطنه
ومكة مسافة القصر لكن علي هذا يلزم التكرار او نحو ذلك كتعذر وصوله
الي ماله قال في موضعه متعلق بعزم في الحج محله في ترك الاحرام
من الميقات بالحج وفي التمتع اما اذا ترك المبيت بمني او مزدلفة او الرمي فعلا